

وسائل الشيعة

- [395] أبي أيوب المديني، عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية: آل محمد خير البرية. (29833) 3 - وبالاسناد عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن قتل الهدهد والصرذ والصوام والنحلة. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله (1). ورواه الصدوق في (الخصال) وفي (عيون الاخبار) عن أبيه عن سعد بن أحمد بن أبي عبد الله (2). (29834) 4 - وزاد: والنملة، وزاد أيضا: وأمر بقتل خمسة: الغراب والحدأة والحية والعقرب والكلب العقور. قال الصدوق: هذا أمر إطلاق ورخصة لا أمر وجوب وفرض. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 41 - باب كراهة قتل القنبرة واكلها وسبها واعطائها الصبيان يلعبون بها (29835) 1 - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن (3) الكافي 6: 224 / 3. (1) التهذيب 9: 19 / 76. (2) الخصال: 297 / 66، وعيون اخبار الرضا (عليه السلام) 1: 227 / 14. (4) الخصال: 297 / ذيل 66، وعيون اخبار الرضا (عليه السلام) 1: 227 / ذيل 14. (1) تقدم في الحديث 3 من الباب 39 من هذه الابواب. الباب 41 فيه 4 احاديث (1) الكافي 6: 225 / 1. (*)